لم تبطل صلاته ان قصد القرآن فقط او التفهم وان قصد التفهم فقط
او لم ينو شيئا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الا ان
ان يخاطب به غير الله ورسوله كقوله للعاطس يرحمك الله بخلاف يرحمه
الله والعمل الكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات متواليات وخرج بما
ذكره العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا تبطل الصلاة وخرج بمتواليات
المتفرقات فان تعد الثانية منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المنفي
على العمل الكثير بقوله او الوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسواء فيما
ذكره العمد او السهو ويستثنى في شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لا
تبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها اكل وشرب ولو قليلا عامدا
وخرج به ما لو اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وما في معناه ما لو كان
جاهلا بتحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا تبطلهما القليل من ذلك
بخلاف الكثير وسادسها استدبار القبلة بحيث يشترط استقبالها هذا ان
استدبرها عامدا او كذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار
وسابعها تغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة او تردد في انه يخرج
منها او يستمر او علق الخروج منها بشيء او نوى قلب الفريضة التي
هو فيها فريضة اخرى او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخرى اي
قلب الفريضة الاخرى التي هو فيها نافلة بلا سبب فان قلبها نافلة
كان احرم بفريضة منفردة ثم اقيمت جماعة فانه يستحب له ان ينوي
قبلها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك جماعة وثامنها القهقهة

اي الضحك

اي الضحك والبكاء والنفخ والانين والتنحنح فتبطل الصلاة بواحد من
هذه الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذلك
ثم استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة قوله الا في فاتحة وتشهد الاخر
يعني ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اذا امتنع من
قراءتهما اي الفاتحة والتشهد الاخير سرا بسبب بلغم ونحوه فيعذر
في التنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب كا
لتسليمة الاولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب
كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها قطع الركن من اركان الصلاة قبل
تمامه عمدا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد قبل تمام
الاعتدال او جلس للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج
بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا
وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب وعاشرها الزيادة في فرض من
فروضها اي الصلاة كزيادة ركوع او سجود عمدا من غير مسبوق
لمتابعة امامه وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل
مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم
يعد صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المصنف ما لو شك في عدد
صلاته فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما اتى به لا يحكم عل
عليه بانه زيادة بل محتمل لها الا في الفاتحة والتشهد الاخير فان الزيادة
فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة و